المحاكم الجنائية الدولية

المؤقتة والمختلطة والدائمة

م. م. محمد غازي حمدان[1] و م. م. شهد ماجد صكبان[2]

1 الجامعة المستنصرية-قسم الشؤون القانونية، بغداد \ العراق

2 جامعة الاسراء-كلية القانون، بغداد \ العراق

Temporary, Mixed and Permanent International Criminal Tribunals

Assist. Lect. Mohammed Ghazi Hamdan[1]

and Assist. Lect. Shahad Majed Sagban[2]

1 Al-Mustansiriyah University, Department of Law Affair, Baghdad / Iraq

2 Al-Esraa University, College of Law, Baghdad / Iraq

mohammedghazihamdan@gmail.com, Shahad.majed@esraa.edu.iq

المستخلص

من المعلوم أنَّ وجود المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة ليس بالأمر الحديث، فلم يكنْ للمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة وجودٌ قبل نشوب الحرب العالميَّة، وبعد الانتهاء من الحرب العالميَّة تعالت الأصواتُ حول وجوب إنشاء محاكمَ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ لمُحاكمة كبار المُجرمين من القادة ورؤساء الدول، وبالفعل تمَّ إنشاء العديد من المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة، ومنها محكمة نورمبرغ لعام 1945م ومحكمة طوكيو لعام 1946م، وبعد ذلك اتَّجه المُجتمع الدوليُّ إلى إنشاء محاكمَ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ مُختلطةٍ، مثل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لكمبوديا والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة للبنان، إلى أنْ استقرَّ المُجتمع الدوليُّ إلى ضرورة إنشاء محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ دائمةٍ، وهذا ما حصل بالفعل في عام 1998م، حيث وقَّعت العديد من الدول على نظام روما الأساسيِّ المعنيِّ بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

الكلمات المفتاحيَّة: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، الجرائم الدوليَّة الخطيرة، جريمة الإبادة الجماعيَّة.

Abstract

It is known that the existence of international criminal courts is not a recent matter, International criminal courts did not exist before the outbreak of World War, and after the end of World War, voices rose calling for the necessity of establishing international criminal courts to try major criminals, including leaders and heads of state, Indeed, many international criminal courts were established. Temporary, including the Nuremberg Tribunal of 1945 AD and the Tokyo Tribunal of 1946 AD After that, the international community moved to establish mixed international criminal courts, such as the International Criminal Court for Cambodia and the International Criminal Court for Lebanon, but the community settled on the necessity of spreading a permanent international criminal court, and this is what actually happened in 1998 AD, when many countries signed the Rome Statute on Establishing a permanent International Criminal Court.

Keywords: International Criminal Court, Serious International Crimes, Genocide.

المُقدِّمة

بادى ذي بَدْء؛ يُعَدُّ إنشاءُ المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة في العالم تغيُّرًا عن النمط السَّائد في العالم؛ وذلك بسبب ارتكاب العديد من المُجرمين لجرائمَ دوليَّةٍ على درجةٍ عاليةٍ من الخطورة، الأمرُ الذي دَفَع بالمُجتمع الدوليِّ للتَّوجُّه نحو فكرة إنشاء المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة لهؤلاء المُجرمين؛ وذلك من أجل مُحاسبتهم عمَّا ارتكبوا من جرائم، وردع كلِّ مَن تُسوِّل له نفسُهُ ارتكابَ الجرائم. وعلى إثر ذلك، وبعد انتهاء الحرب العالميَّة الثانية في عام 1945م تمَّ إنشاءُ محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ مُؤقَّتة، وهي محكمة نورمبرغ؛ لمُحاسبة الألمان (**النازيِّين**) عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب، وبعد ذلك في عام 1946م تمَّ إنشاء محكمة طوكيو؛ لمُحاسبة اليابانيِّين عن الجرائم المُرتكَبة. وبعد ذلك ظهرت فكرةُ إنشاء محاكمَ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ مُختلطة، تتكوَّن من قضاةٍ دوليِّين وقضاةٍ محليِّين، تتولَّى مهمَّة مُحاسبة المُتَّهمين المُدانين بارتكاب جرائمَ دوليَّة، وبالفعل تمَّ إنشاءُ العديد من المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة، مثل: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لكمبوديا والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة للبنان. وبعد ذلك، وفي أواخر القرن العشرين ذهب المُجتمعُ الدوليُّ إلى ضرورة إنشاء محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ دائمةٍ تتولَّى مُحاسبة كلِّ مَن تثبُت إدانتُهُ عن ارتكاب أخطر الجرائم الدوليَّة، وبالفعل فقد وقَّعت الدول في عام 1998م على نظام روما الأساسيِّ المعنيِّ بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

أولاً- أهمِّيَّة البحث

تبرُز أهمِّيَّة موضوع البحث في معرفة تطوُّر القضاء الجنائيِّ الدوليِّ، و أولى المحاكم الدوليَّة التي ظهرت للوجود، وسبب إنشاء المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة، و الجرائم الدوليَّة الخطيرة التي تدخُل ضمن اختصاص المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة.

ثانيًا- إشكاليَّة البحث

تدورُ إشكاليَّةُ البحث حول معرفة الأسباب التي دعت إلى إنشاء محاكمَ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ التي تتولَّى مُحاكمة كبار المُجرمين عن الجرائم الدوليَّة الخطيرة التي ارتكبوها، و ما هي تلك الجرائم الدوليَّة التي تدخُلُ ضمن اختصاص المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة.

ثالثًا- أهداف البحث

يهدفُ هذا البحثُ إلى الإجابة عن سبب نشأة المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة، ابتداءً من المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة مرورًا بالمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة وصولاً إلى المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة، وبيان الجرائم الدوليَّة الخطيرة التي تدخُلُ ضمن اختصاص المحكمة.

رابعًا- نطاق البحث

يقتصرُ نطاقُ البحث حول نشأة المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة، مثل: محكمة (نورمبرغ وطوكيو) والمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة، مثل: محكمة (كمبوديا ولبنان)، والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة والجرائم التي تدخُلُ ضمن اختصاصها.

خامسًا- خطة البحث

شملت خطَّة البحث مبحثين، المبحث الأول هو"المحاكمِ الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة والمُختلطة"، وقسَّم إلى مطلبين: الأول المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة، والمطلب الثاني: المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة. أما المبحث الثاني فهو "المحكمةِ الجنائيَّة الدوليَّة"، قسم هو الاخر إلى مطلبين، المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، والمطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

المبحث الأول
المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة والمُختلطة

تمهيدٌ وتقسيمٌ

من المُسلَّم به عند شنِّ الحروب أنْ تُرتكَب العديد من الجرائم التي تُمثِّلُ انتهاكًا صارخًا للقوانين والاتِّفاقيَّات الدوليَّة، وهذا الأمرُ ظهر جليًّا في الحرب العالميَّة الثانية، فقد خلَّفت هذه الحربُ كثيرًا من الخسائر البشريَّة، بالإضافة إلى تدمير العديد من المُمتلكات والأراضي الزِّراعيَّة، ونتيجةً لذلك ساد توجُّهٌ بعد انتهاء الحرب العالميَّة الثانية بضرورة إنشاء محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ تتولَّى مُحاكمة كبار مُجرمي الحرب، وبالفعل تمَّ في عام 1945م إنشاءُ محكمة نورمبرغ لمُحاكمة الألمان (**النازيِّين**) عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب، وبعد ذلك تمَّ في عام 1946م إنشاءُ محكمة طوكيو لمُحاكمة اليابانيِّين عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب.

ثمَّ ظَهَر اتِّجاهٌ آخرُ في العالم يميلُ إلى إنشاء نوعٍ خاصٍّ من المحاكم الدوليَّة، وهي المحاكم الجنائيَّة المُختلطة، وهذا النوعُ من المحاكم يُطلَق عليه تسمية المُختلطة أو الهجينة؛ وذلك بسبب تكوين الهيئة القضائيَّة من قُضاةٍ دوليِّين وقضاةٍ محليِّين، يتولَّوْن مُحاكمةَ كلِّ مَن تثبُت إدانتُهُ بارتكاب انتهاكاتٍ بحقِّ القوانين والاتِّفاقيَّات الدوليَّة، وبالفعل تمَّ إنشاء العديد من هذا النوع من المحاكم، ومنها – على سبيل المثال – المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لكمبوديا والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة للبنان. وعليه، قسم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة.

المطلب الأول
المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة

نتيجـةً للأعمـال الوحشـيَّة التـي حدثـت خـلال الحـرب العالميَّـة الثانيـة؛ فُرِضَ علـى الـدول المُنتصـرة بالحـرب إنشـاءُ محاكـمَ دوليَّـةٍ تتولَّـى مُحاكمة كبـار مُجرمي الحـرب، وهـذا مـا حـدث بالفعل فـي عـام 1945 بإنشـاء محكمـة نورمبـرغ وفي عام 1946 بإنشـاء محكمـة طوكيـو، وعليـه؛ سـنتناوَلُ بيـانَ هـذا النـوع مـن المحاكم في فرعين، وهما على نحوِ ما يلي:

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

تمَّ في 8 أغسطس 1945م توقيع اتِّفاقيَّة لندن، التي أشارت إلى إنشاء محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ لمُحاكمة المُجرمين الألمان (**النازيِّين**) عمَّا ارتكبوا من جرائمَ بشعةٍ خلال الحرب العالميَّة الثانية[1]. وقد بيَّنت المادَّة (2) من الاتِّفاقيَّة وجودَ لائحةٍ توضِّح طريقةَ تشكيل المحكمة، فهي تتكوَّن من أربعة أعضاءٍ أصليِّين وأربعة احتياط، ويكون لكلِّ دولةٍ مُوقِّعةٍ على اتِّفاقيَّة لندن الحقُّ في تعيين أحد الأعضاء، وتمَّ اختيار رئيسٍ لكلِّ جلسة مُحاكمة بناءً على اتِّفاقٍ مُسبَقٍ بين الأعضاء، ويتمُّ اتِّخاذ القرارات بناءً على تصويت أغلبيَّة الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يُرجَّحُ الجانبُ الذي صوَّت معه رئيس المحكمة، ويُشترط للإدانة أنْ تكونَ القراراتُ صادرةً بأغلبيَّة ثلاثة أعضاء[2]. وقد حدَّدت المادَّة (6) من لائحة المحكمة الجرائمَ التي تختصُّ بها محكمة نورمبرغ، وهي: جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانيَّة، وجرائم ضد السَّلام.

1- محمد غازي حمدان: الحماية الجنائيَّة الدوليَّة للشاهد، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، رسالة ماجستير، سنة 2022، ص12.

2- Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10, October 1946 - April 1949, p 11.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

أدَّى إلقاءُ الولاياتِ المُتَّحدةِ الأمريكيَّة قُنبلتين نوويَّتين على مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيَّتين عام 1945م إلى استسلام اليابان وخسارتها في الحربِ العالميَّة الثانية، ونتيجةً لتلك الخسارة أَعلنت اليابان بتاريخ 2 سبتمبر 1945م استسلامَها في الحرب، وقبل هذا الإعلان اجتَمع وزراءُ خارجيَّة دول الحلفاء في موسكو لإصدار إعلانٍ يتضمَّن شروط استسلام اليابان، وبعد هذا الإعلان بفترةٍ زمنيَّةٍ قصيرةٍ أصدَرَ قائد قوَّات الحلفاء الجنرال "دوجلاس ماك أرثر" إعلانًا يتضمَّنُ إنشاء محكمةٍ عسكريَّةٍ تتولَّى مهمَّةَ مُحاكمةِ مُجرمي الحربِ في بلادِ الشَّرق الأقصى[1]. أمَّا عن تشكيل محكمة طوكيو، فإنَّ المحكمة تتكوَّن من (6 إلى 11) عضوًا، وهؤلاء الأعضاءُ ينتمون إلى الدُّول المُوافقةِ على وثيقةِ السَّلام، ويتولَّى بعد ذلك السيِّد أرثر اختيار الأعضاءِ ورئيس المحكمة والنَّائب العامّ، فضلًا عن السِّكرتير العامِّ[2]. أمَّا عن اختصاصات محكمة طوكيو، فهي تنظُر في جرائمَ مُعيَّنةٍ، وهي: جرائم الحربِ والجرائم ضدَّ السَّلام فقط، بخلاف محكمة نورمبرغ التي تنظُر في جرائم الحربِ والجرائم ضدَّ الإنسانيَّةِ والجرائم ضدَّ السَّلام[3]. واعتبرت المادَّة (7) من لائحةِ محكمةِ طوكيو لعام 1945م أنه يُمكن اعتبار الصِّفة الرسميَّة للمُدان ظرفًا مُخففًا للعقابِ، بخلاف ما هو عليه الحالُ في محكمةِ نورمبرغ لعام 1945م؛ إذ لا يكونُ للصِّفة الرسميَّةِ أيُّ أثرٍ على العقاب[4].

1- د. محمد محيي الدين عوض: دراسة في القانون الدوليِّ الجنائيِّ، مجلَّة القانون والاقتصاد، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 3، سنة 1965، ص576.

2- Leila Nadya Sadat: The Past, Present and Future of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2021, p 124.

3- د. علي يوسف الشكري: القانون الجنائيُّ الدوليُّ، إيتراك للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، الطَّبعة الأولى، سنة 2005، ص36.

4- د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدوليُّ الجنائيُّ - النَّظريَّة العامَّة للجرائم الدوليَّة - أهمُّ الجرائم الدوليَّة- المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة، كليَّة القانون الكويتيَّة العالميَّة، الكويت، سنة 2016، ص458 وما يليها.

المطلب الثاني
المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة

مثَّلت المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة مرحلةً انتقاليَّةً بين المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة والدَّائمة، ويُطلَق على هذا النوع من المحاكم تسميةُ المحاكم "الهجينة أو المُختلطة"؛ لأنَّ الهيئة القضائيَّة لهذه المحاكم تتكوَّنُ من قُضاةٍ دوليِّين وقضاةٍ محليِّين، وعليه سنتناولُ بيانَ هذا النوع من المحاكم في فرعين، وهما على نحو ما يلي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لكمبوديا

شهدت دولةُ كمبوديا الدِّيمقراطيِّة ارتكابَ أبشع الجرائم الدوليَّة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليِّ الإنسانيِّ والقانون الدوليِّ لحقوق الإنسانِ أثناء فترةِ حكمِ الخمير الحمر، ونتيجةً لذلك تمَّ إسقاط نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحُمر من قِبَل القوَّاتِ الفيتناميَّة؛ في عام 1997[1]، وعلى إثر ذلك طلبت حكومةُ كمبوديا بتاريخ 21 يونيو 1997م المُساعدة من مُنظَّمة الأممِ المُتَّحدةِ لمُحاكمة كبارِ المسؤولين عن الانتهاكاتِ الخطيرةِ المُرتكَبة من قِبَل الخمير الحُمر، وبالفعل وافقت الأممُ المُتَّحدةُ على طلب حكومةِ كمبوديا[2]، وأصدرت قرارًا رقم (52/135) خاصًّا بإنشاءِ لجنةِ الخبراء؛ لجمع الأدلَّةِ وتحديد طبيعةِ الجرائمِ المُرتكَبة والأشخاص المسؤولين عنها. وبعد المُفاوضاتِ الحاصلةِ بين الأمم المُتَّحدةِ وحكومة كمبوديا تمَّ التوصُّلُ إلى التَّوقيعِ على مُذكِّرة تفاهمٍ تتضمَّن إنشاءَ محكمةٍ دوليَّة جنائيَّة؛ وذلك بتاريخ يوليو 2000م، ويتكوَّن النِّظام الأساسيُّ للمحكمة من (48) مادَّةً، وفي عام 2003م تمَّ إبرام الاتِّفاقِ النهائيِّ وتمَّ تشكيلُ المحكمةِ، إلاَّ أنَّ أغلبيَّةَ قضاةِ المحكمة كانوا كمبوديِّين، الأمرُ الذي دفع إلى التَّشكيكِ في عدالةِ ونزاهةِ المحكمة[3].

1- د. عبد الله علي عبود: دور القانون الدوليِّ الجنائيِّ في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، سنة 2007، ص255.

2- Garðar Steinn Ólafsson: Crimes Against Humanity Emergence of a law of humanity, Faculty of Law, University of Iceland, thesis, 2012, p 94.

3- محمد غازي حمدان: مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة للبنان

نتيجةً للحادث التي شهدته لبنان في عام 2005م والتي أدَّت إلى مقتل رئيسِ الوزراءِ اللبنانيِّ رفيق الحريريِّ و22 شخصًا آخرين في بيروت، أدَّى ذلك إلى تأسيس المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة بلبنان، وتمَّ ذلك بالاستناد إلى قرارِ مجلسِ الأمن رقم (2007/1757) الصَّادر بتاريخ 30/ أيار/ 2007م، وذلك بناءً على الطَّلبِ المُقدَّم من قِبَل الحكومةِ اللُّبنانيَّة رقم 13/ ديسمبر/ 2005م إلى مُنظَّمة الأممِ المُتَّحدةِ، ومن الأمور التي تتميَّز بها المحكمةُ الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة بلبنان عن المحاكم السَّابقة بأنها تُحاكَم عن جرائم الإرهابِ، بخلاف المحاكمِ الأُخرى التي تُحاكَم على جرائم ضدَّ الإنسانيَّة وجرائم الإبادةِ الجماعيَّة[1]. إلاَّ أنه بسبب الخلافات الحاصلة بين الأمم المُتَّحدةِ والحكومةِ اللُّبنانيَّة حالتْ دون التَّوقيعِ على النِّظام الأساسيِّ للمحكمةِ، الأمرُ الذي دفَعَ بمجلسِ الأمنِ إلى استخدام صلاحياته الواردةِ في الفصل السَّابع من ميثاقِ مُنظَّمة الأممِ المُتَّحدة التي تُمكِّنه من اتِّخاذِ كافة الإجراءاتِ المعنيَّة بفرضِ الأمنِ والسِّلم الدَّوليَّين[2]. أمَّا فيما يخصُّ الاختصاصَ الزَّمانيَّ للمحكمة فإنه يتجاوزُ نطاقَ الاعتداءِ الذي وقع في 14/ شباط/ 2005م، حيث رأت المحكمةُ أنه يوجد هناك هجماتٌ أُخرى قد حدثتْ في لبنان في الفترة ما بين 1/ أكتوبر/ 2004م و12/ ديسمبر/ 2005م، وهي هجماتٌ مُتلازمةٌ وفقًا لمبدأ العدالةِ الجنائيَّة؛ وذلك لكون طبيعة هذه الهجمات وخطورتها تتشابه مع طبيعةِ وخطورةِ الهجوم الذي أحدثه في 14/ شباط/ 2005م[3].

1- د. زايد علي زايد: ضمانات حماية الشُّهود أمام المحاكم الدوليَّة، مجلَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، عددٌ خاصٌ، ديسمبر 2012، ص47.

2- Anne-Charlotte Martineau: Les Juridictions Pénales Internationalisées, Un Nouveau Modéle De Justice Hybride, 2007, p 73.

3- د. حازم محمد عتلم: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة بلبنان مُقارنة بالمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة والمُدولة والمُختلطة الأخرى مع دراسةٍ خاصَّةٍ لمسؤوليَّة القادة، الجمعيَّة المصريَّة للقانون الدوليِّ، المجلة المصريَّة للقانون الدوليِّ، مجلَّد 71، سنة 2015، ص18 وما يليها.

المبحث الثاني
المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

تمهيدٌ وتقسيمٌ

من المُسلَّم به أنَّ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة هي محكمةٌ مُختلفةٌ عن باقي المحاكم الدوليَّة؛ وذلك بسبب إنشائها بصفةٍ دائميَّة، بالإضافة إلى تمتُّعها بالصِّفة الدوليَّة، وإنَّ نشأة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لم تكنْ بالأمر السهل، حيث اختلفت الآراءُ لنشأة المحكمة؛ فمنهم مَن عارَضَ وذهب في ذلك إلى أنَّ إنشاء محكمةٍ تتولَّى مُحاكمة الأشخاص المُتَّهمين بارتكاب أشدِّ الجرائم الدوليَّة خطورةً، يُعَدُّ بمثابة انتهاكٍ لسيادة الدولة وخاصَّةً في ظلِّ وجود قضاءٍ وطنيٍّ يُعاقِب المُتَّهمين عن الجرائم التي ارتكبوها، بالإضافة إلى أنَّ إنشاء محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ دائمةٍ يتطلَّب – بطبيعة الحال – وجودَ قانونٍ دوليٍّ تتولَّى المحكمةُ تنفيذَ أحكامه على مُرتكبي الجرائم الدوليَّة، ووجود سُلطةٍ دوليَّةٍ عُليا تتولَّى مهمَّةَ تنفيذ الأحكام الصَّادرة عن المحكمة. أمَّا المُؤيِّدون لنشأة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة فذهبوا إلى أنَّ الجرائم الدوليَّة الخطيرة لا تُرتكَب من قِبَل أفرادٍ عاديِّين بل من قِبَل القادة ورؤُساء الدول، الأمرُ الذي يجعلُ من الصعب ضمانَ مُحاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ لهؤلاء المُجرمين من قِبَل القضاء الوطنيِّ، بالإضافة إلى أنَّ نشأة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة تُؤدِّي إلى القضاء على العديد من المشاكل، وفي مُقدِّمتها مُشكلة تنازُع الاختصاص؛ لأنه في كثير من الأحيان تُرتكَب الجريمة الدوليَّة في إقليم أكثرَ من دولةٍ واحدةٍ أو أنَّ المُجرمين ينتمون إلى دولٍ مُختلفة، الأمرُ الذي يجعلُ من الصعب جدًّا مُحاسبة هؤلاء المُجرمين من دون وجود محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ دائمة. **وعليه سيقسمَ هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:**

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

المطلب الثاني: اختصاصاتُ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

المطلب الأول
تشكيلُ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

من أجل قيام المحكمة بالجنائيَّة الدوليَّة بكافة المهامِّ المناطة على عاتقها، أوضَح النِّظام الأساسيُّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، أنَّ المحكمة تتكوَّنُ من مجموعةٍ من الأجهزة، وهذه الأجهزةُ هي على نحو ما يلي:

أولاً- هيئة الرِّئاسة

تتكوَّن هيئة الرِّئاسة في المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة من الرَّئيس ونائبين له، ويتمُّ اختيارُهم بالأغلبيَّةِ المُطلقة؛ أيْ بنسبة أصواتٍ تبلُغ (51%) على الأقلِّ، من قِبَل الأعضاء (قُضاة المحكمة)، وتكون مدَّة ولايتهم ثلاثَ سنواتٍ أو لحين انتهاء مدَّة خدمتِهم كقضاةٍ في المحكمةِ أيُّهما أقرب، ويجوز إعادةُ انتخابهم لهيئةِ الرِّئاسة لمرَّةٍ واحدةٍ فقط لا غير[1].

ثانيًا- الدوائر القضائيَّة

تتكوَّن المحكمةُ الجنائيَّة الدوليَّة من مجموعةٍ من الشُّعَب، وهذه الشُّعب هي على نحو ما يلي[2]:

1) **شعبة الاستئناف**

تتكوَّن شعبةُ الاستئنافِ من رئيس المحكمة وأربعة قضاةٍ من ذوي الخبراتِ الواسعةِ في مجال القانون الدوليِّ الجنائيِّ، أمَّا دائرةُ الاستئنافِ فتتكوَّن من جميعِ قضاةِ شعبةِ الاستئناف، وتكون مدَّة عملِهم في هذه الشعبة طول مدَّة ولايتهم في المحكمة.

2) **الشُّعبة الابتدائيَّة**

تتألَّف الشُّعبةُ الابتدائيَّة من ستة قضاةٍ على الأقلِّ، ويتولَّى ثلاثةُ قضاةٍ من هذه الشُّعبة القيامَ بالمهامِّ المُوكلة إلى الدَّائرة الابتدائيَّة، ويُمكن زيادة عددِ الدَّوائرِ الابتدائيَّةِ إذا

1- انظر: نصّ المادَّة رقم (38) من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

2- انظر: نصّ المادَّة رقم (39) من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

دعت الحاجة إلى ذلك، ويعمل القضاةُ المُعيَّنون في الشُّعبة الابتدائيَّة لمدَّة ثلاث سنواتٍ، أو لحين إتمامِ القاضي القضيَّة التي يكون قد بدأ بالنَّظر فيها.

3) **الشُّعبة التَّمهيديَّة**

تتألَّف الشُّعبة التَّمهيديَّة من ستة قضاةٍ على الأقلِّ، ويتولَّى ثلاثةُ قضاةٍ أو قاضٍ واحدٌ القيامَ بالمهامِّ المُوكلة إلى الدَّائرة التَّمهيديَّة، ويشغل القضاةُ العملَ في هذه الدَّائرة لمدَّة ثلاث سنواتٍ مع إمكانيَّة تمديد هذه المدَّة إلى حين إتمامِ القضيَّة التي يكون القاضي قد بدأ بالنَّظر فيها.

ثالثًا- مكتبُ المُدَّعي العامِّ

يتكوَّن مكتبُ المُدَّعي العامِّ من المُدَّعِي ونوَّابه، ويعدُّ جهازًا مُنفصلًا عن باقي أجهزةِ المحكمةِ الأُخرى، ويتولَّى المدَّعي العامُّ رئاسةَ المكتبِ وتنظيمَهُ وإدارتَه، ويُساعدُه في هذا الأمر نائبٌ واحدٌ أو أكثر[1]، ويقوم المدَّعي العامُّ بإعداد القواعدِ التي تنظِّم عملَ المكتبِ مستعينًا في ذلك بالمُسجِّل، سواءٌ كان ذلك عند إعداد أو تعديل تلك القواعدِ أو حتى في أيِّ موضوعٍ من شأنه أنْ يُؤثِّر على عملِ قلمِ كتابِ المحكمة[2]، ويُعَدُّ المدَّعي العامُّ هو المسؤولَ عن الاحتفاظِ بكافَّة المعلوماتِ والأدلَّةِ الماديَّةِ التي يحصل عليها أثناء إجراء التَّحقيقات[3]. بالإضافة إلى أنَّ المدَّعي العامُّ هو المسؤول عن تلقِّي أيِّ إحالةٍ أو معلومةٍ مُوثَّقةٍ تُفيد بارتكابِ جريمةٍ من الجرائمِ الواردةِ في النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وبعد التأكُّد من هذه المعلومةِ يقوم المدَّعي العامُّ هنا بإجراء التَّحقيقاتِ والمُقاضاةِ أمام المحكمةِ[4].

رابعًا- قلم المحكمة

من المُسلَّم به أنَّ قلمَ المحكمةِ الجنائيَّة الدوليَّة هو المسؤولُ الأولُ عن كافة الجوانبِ الإداريَّةِ في المحكمة (غير القضائيَّة)، ويتكوَّن مُسجِّل المحكمة من المُسجِّل ونائب المُسجِّل وعددٍ من المُوظَّفين، ويُمارس مُسجِّل المحكمةِ سُلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة[5].

1- انظر: نصّ المادَّة رقم (2/42) من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

2- انظر: القاعدة رقم (9) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

3- انظر: القاعدة رقم (10) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

4- انظر: نص المادَّة (1/42) من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة.

5- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مدخلٌ لدراسة أحكام وآليَّات الإنفاذ الوطنيِّ للنِّظام الأساسيِّ، دار الشروق، القاهرة، الطَّبعة الأولى، سنة 2004، ص67.

المطلب الثاني
اختصاصاتُ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

من المُسلَّم به أنَّ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة تتولَّى مُحاسبةَ مُرتكِبي الجرائم الدوليَّة ذات الخطورة العالية؛ لأنَّ مثل هذه الجرائم تُهدِّد أمنَ واستقرارَ المُجتمع الدوليِّ كافة، وقد حدَّدت المادَّة الخامسة من النظام الأساسيِّ للمحكمة هذه الجرائمَ، وهي:

أولاً- جريمةُ الإبادة الجماعيَّة

جريمةُ الإبادة الجماعيَّة هي "أعمالُ الاستئصالِ التي تُرتكَب دون تمييزٍ ضدَّ جميعِ الأشخاصِ الذين ينتمُون إلى جماعاتٍ يرتبط أفرادُها برابطٍ دينيٍّ أو عرقيٍّ أو سياسيٍّ، ويكون الهدفُ منها القضاءَ على وجودِ هذه الجماعات"[1].

تُمثِّلُ جريمةُ الإبادةِ الجماعيَّة الجرائمَ الدوليَّةَ شديدةَ الخطورةِ؛ إذ تُهدِّدُ أمنَ وسِلْم المُجتمع الدوليِّ، وقد حظيتْ هذه الجريمةُ بالتَّجريمِ والتَّأثيمِ منذ مُنتصفِ القرنِ العشرين، وذلك بمُوجب "اتِّفاقيَّة منع جريمةِ الإبادةِ الجماعيَّة والمُعاقبة عليها لعام 1948م".

ثانيًا- الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة

الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة هي "الجرائمُ التي تنطوي على عدوانٍ صارخٍ على إنسانٍ مُعيَّنٍ أو جماعاتٍ إنسانيَّةٍ مُعيَّنةٍ لاعتباراتٍ مُعيَّنةٍ"[2]. بعد انتهاءِ الحرب العالميَّة الثانية عام 1945م أصبح المُجتمعُ الدوليُّ يُولِي اهتمامًا خاصًّا بمسألةِ الحقوقِ والحريَّات، والتي تمَّ النصُّ عليها في العديدِ من القراراتِ والإعلانات والمواثيقِ والاتِّفاقيَّاتِ الدوليَّة المُختلفة، الأمرُ الذي دعَا إلى حمايةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ لهذه الحقوق والحريَّات، وعلى إثر ذلك تمَّ تجريمُ كافَّةِ الاعتداءاتِ الجسيمةِ التي تُصيب الإنسانَ، سواءٌ في قوميَّته أو دِينه أو حريَّته أو ثقافتِه.

1- د. محمود نجيب حسني: دروسٌ في القانون الجنائيِّ الدَّوليِّ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، سنة 1959-1960، ص39.

2- د. حسنين عبيد: الجريمة الدوليَّة - دراسةٌ تحليليَّةٌ تطبيقيَّةٌ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، الطَّبعة الأولى، سنة 1979، ص254.

ثالثًا- جرائم الحرب

جرائمُ الحرب هي "تلك الجرائمُ التي تُرتكَب ضدَّ قوانين وعادات الحرب"[1]. كانت الحربُ في السَّابق أمرًا مشروعًا ومُباحًا، ولكن نظرًا للتَّطوُّر الذي شَهِدَهُ المُجتمع الدَّوليُّ أصبحت الحربُ تُمثِّلُ جريمةً دوليَّةً يُعاقَب مُرتكبُها، ولكن لا يعني ذلك أنَّ جميعَ صور أو حالاتِ الحربِ تعدُّ جريمةً دوليَّة مُعاقبًا عليها، إذ إنَّ الحربَ العادلةَ تعدُّ مشروعةً، مثال على ذلك: حالةُ الدِّفاعِ الشَّرعيِّ (الفرديِّ أو الجماعيِّ)، وذلك بمُوجب نصِّ المادَّةِ (51) من ميثاقِ مُنظَّمة الأممِ المُتَّحدة، وأيضًا تعدُّ الحروبُ التي تخضع لإشرافِ مجلسِ الأمنِ الدَّوليِّ تنفيذًا لتوصيةٍ أو لقرارٍ صادرٍ منه مشروعةً؛ وذلك بهدفِ الحفاظِ على السِّلم والأمنِ الدَّوليَّين.

رابعًا- جريمةُ العدوان

عرَّفت لجنةُ القانون الدوليِّ المُكلَّفة بوضع تعريفٍ للعدوانِ عام 1951م العدوانَ على أنه "كلُّ استخدامٍ للقوَّةِ أو التَّهديد بها من قِبَل دولةٍ أو حكومةٍ ضدَّ دولةٍ أُخرى، أيًّا كانت الصُّورة، وأيًّا كان نوعُ السِّلاح المُستخدَم، وأيًّا كان السَّبب أو الغرض، وذلك في غيرِ حالاتِ الدِّفاعِ الشَّرعيِّ الفرديِّ أو الجماعيِّ أو تنفيذًا لقرارٍ أو أعمال توصيةٍ صادرةٍ من أحد الأجهزةِ المُختصَّةِ بالأمم المُتَّحدة"[2]. عانى المُجتمع الدوليُّ – ولا يزال يُعاني – مِن وَيْلاتِ الحروبِ العدوانيَّة "جريمة العدوان"؛ إذ تقومُ بهذه الحروبِ الدُّولُ القويَّةُ تجاه الدُّول الضَّعيفةِ، ولكن رغم بشاعةِ هذه الحروب وما تُخلِّفُه من دمارٍ فإنَّه لم يتمّ مُحاسبةُ أيِّ مسؤولٍ عنها وتوقيع العقوبةِ المُناسبةِ بحقِّه؛ وذلك من أجلِ ردْعِه وردعِ كلِّ مَن تُسوِّل له نفسُه اللُّجوء إلى الحروبِ العدوانيَّة.

ومن ضمن صور أو حالات تحقُّق جريمة العدوان هي:

1) الغزْو أو الهجوم بواسطةِ القوَّاتِ المُسلَّحةِ ضدَّ إقليمِ دولةٍ أخرى.
2) الحصارُ البحريُّ بواسطةِ القوَّاتِ المُسلَّحةِ لشواطئ دولةٍ أُخرى.

1- د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدوليَّة وسُلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة 2007، ص205.

2- محمد غازي حمدان: مرجعٌ سابقٌ، ص121.

الخاتمة

من المُسلَّم به أنَّ للمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة دورًا كبيرًا في مُحاسبة كبار المُجرمين الذين يرتكبون الجرائم الدوليَّة؛ لأنَّ مَن يرتكب الجرائم الدوليَّة ليسوا بالأشخاص العاديِّين، بل هم كبارُ القادة ورُؤساء الدول، وبطبيعة الحال فإنَّ مسألةَ مُحاسبةِ هؤلاء أمام قضاءٍ وطنيٍّ وعادلٍ ونزيهٍ أمرٌ في غاية الصعوبة، ونتيجةً لذلك دعت الحاجةُ إلى إنشاء محكمةٍ دوليَّةٍ تتولَّى مُحاسبةَ مُرتكبي الجرائم الدوليَّة، وبالفعل كانت أوَّل محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ مُؤقَّتةٍ تنشأُ بعد انتهاء الحرب العالميَّة الأولى، ومن ثمَّ تمَّ إنشاء العديد من المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة والمُختلطة وصولاً إلى عام 1998م، حيث وقَّعت العديد من الدول على نظام روما الأساسيِّ المعنيِّ بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة، وحدَّدت المادَّة الخامسة من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الجرائمَ التي تدخُلُ ضمن اختصاص المحكمة، وهي (جريمة الإبادة الجماعيَّة، والجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان).

أولاً- النتائج

1) إنَّ فكرةَ إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليست فكرةً حديثة العهد، بل سبقَ إنشاءَ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة إنشاءُ العديد من المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُؤقَّتة، مثل: محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، ومن ثمَّ تمَّ إنشاءُ المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة، مثل: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لكمبوديا والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة للبنان.
2) نتيجةَ إنشاء المحكمة بمُوجب مُعاهدةٍ دوليَّةٍ ترتَّب على هذا الأمر نتائجُ عديدةٌ، ومنها: أنَّ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة تعدُّ محكمةً مُلزمةً لأطرافها فقط، وذلك وفقًا لمبدأ نسبيَّة أثر المُعاهدات، ووفقًا لذلك المبدأ لا تستطيعُ المحكمة اتِّخاذَ أيٍّ من إجراءات التَّحقيق والمُحاكمة تجاه أيِّ جريمةٍ تدخلُ ضمن اختصاص المحكمة ارتُكبت في إقليم دولةٍ ليست طرفًا في النِّظام الأساسيِّ للمحكمة، باستثناء بعض الحالات.

3) تتميَّز المحكمةُ الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة بأنَّ لها شخصيَّةً قانونيَّةً دوليَّة، كما تتمتَّع بالأهليَّة القانونيَّة التي تُمكِّنها من مُمارسة وظائفها وتحقيق أهدافها التي أُنشئت من أجلها، وهي مُعاقبةُ وردع كلِّ مَن تُسوِّل له نفسُهُ ارتكابَ إحدى الجرائم الواردة في المادَّة الخامسة من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة، وهي (جريمة الإبادة – الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة – جرائم الحرب – جريمة العدوان).

ثانيًا- التوصيات

1) على الدول التي تسعى دائمًا إلى مُحاكمة جميع الأشخاص المُتَّهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة؛ سنُّ تشريعٍ عقابيٍّ وطنيٍّ يكفل مُعاقبة كلِّ من يَرتكب على إقليمها إحدى الجرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

2) يجب التَّوسيع من نطاق الاختصاص الموضوعيِّ للجرائم الواردة على سبيل الحصر في نصِّ المادَّة (5) من النِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، حيث يجبُ إضافةُ جرائمَ أخرى لا تقلُّ أهميَّةً عن الجرائم الواردة في نصِّ المادَّة (5)، ومن هذه الجرائم التي يجب إضافتُها للنِّظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة (جريمة الاتِّجار غير المشروع في المُخدِّرات، جرائم الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة، جرائم الإرهاب، جرائم القرصنة)، وغير ذلك الكثيرُ من الجرائم شديدة الخطورة التي تُمثِّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليَّين.

3) يجب تزويدُ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بقوَّةٍ تنفيذيَّةٍ، مثل إنشاء جهاز شرطةٍ دوليٍّ يشترك في تكوينه دول العالم كافة؛ جهاز يكون شبيهًا بجهاز البوليس الدوليِّ (الإنتربول)، ويتمتَّع هذا الجهاز بقوَّةٍ تنفيذيَّةٍ عاليةٍ تُمكِّنه من تنفيذ كافة القرارات الصَّادرة عن المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب

1. الدكتور\ حسنين عبيد،(1979)، الجريمة الدوليَّة - دراسةٌ تحليليَّةٌ تطبيقيَّةٌ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، الطَّبعة الأولى.
2. الدكتور\ عبد الله علي عبود،(2007)، دور القانون الدولـيِّ الجنائيِّ في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان.
3. الدكتور\ عبد الواحد الفار،(2007)، الجرائم الدوليَّة وسُلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيَّة، القاهرة.
4. الدكتور\ علي عبد القادر القهوجي،(2016)، القانون الدوليُّ الجنائيُّ - النَّظريَّة العامَّة للجرائم الدوليَّة - أهمُّ الجرائم الدوليَّة- المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة، كليَّة القانون الكويتيَّة العالميَّة، الكويت.
5. الدكتور\ علي يوسف الشكري،(2005)، القانون الجنائيُّ الدوليُّ، إيتراك للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، الطَّبعة الأولى.
6. الدكتور\ محمود شريف بسيوني،(2004)، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مدخلٌ لدراسة أحكام وآليَّات الإنفاذ الوطنيِّ للنِّظام الأساسيِّ، دار الشروق، القاهرة، الطَّبعة الأولى.
7. الدكتور\ محمود نجيب حسني،(1959-1960)، دروسٌ في القانون الجنائيِّ الدَّوليِّ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة.

ثانيًا- الرسائل والأطاريح

1 - رسائل الماجستير

1. محمد غازي حمدان،(2022)، الحماية الجنائيَّة الدوليَّة للشاهد، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، رسالة ماجستير.

ثالثًا- البحوث

1. الدكتور\ حازم محمد عتلم،(2015)، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة بلبنان مُقارنةً بالمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة والمُدولة والمُختلطة الأخرى مع دراسةٍ خاصَّةٍ لمسؤوليَّة القادة، الجمعيَّة المصريَّة للقانون الدوليِّ، المجلة المصريَّة للقانون الدوليِّ، مجلَّد 71.

2. الدكتور\ زايد علي زايد،(2012)، ضمانات حماية الشُّهود أمام المحاكم الدوليَّة، مجلَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، عددٌ خاصٌ.

3. الدكتور\ محمد محيي الدين عوض،(1965)، دراسة في القانون الدوليِّ الجنائيِّ، مجلَّة القانون والاقتصاد، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 3.

رابعًا- المراجع الأجنبيَّة

1. Anne-Charlotte Martineau,(2007), Les Juridictions Pénales Internationalisées, Un Nouveau Modéle De Justice Hybride.

2. Garðar Steinn Ólafsson,(2012), Crimes Against Humanity Emergence of a law of humanity, Faculty of Law, University of Iceland, thesis.

3. Leila Nadya Sadat,(2021), The Past, Present and Future of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels.

4. Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10, October 1946 - April 1949.